بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٩٢
بتاريخ :	٢٠١٤/٣/٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١٥٠

٣٢ / ٢ / ٤١٨٣

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابيكم رقمى (٩٥٥) ، (٨٩٢) المؤرخين ٢٠١٢/٨/٩، ٢٠١٢/١٠/١٦بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ووزارة التربية والتعليم حول أولاً:- إلزام الوزارة برد مبلغ (٢٩٠٥٦٥٣,٦٦) مليونين وتسعمائة ألف وخمسة وستمائة وثلاثة وخمسين جنيها وستة وستين قرشا إلى الهيئة لخصمها دون وجه حق، ثانياً: إلزام الوزارة برد مبلغ(١٨٩١٢٧٦,٨٥) مليون وثمانمائة وواحد وتسعين ألفا ومائتين وستة وسبعين جنيها وخمسة وثمانين قرشًا قيمة غرامات التأخير الموقعة على الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لخصمها دون وجه حق عن توريدات الكتب للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١، ثالثاً:إلزام الوزارة برد مبلغ (١٤٢٠٠٠٠) مليون وأربعمائة وعشرين ألفً جنيه قيمة الخصومات التي قامت الوزارة بها بواقع (١٠٠) جنيه يومياً خلال الفترة من ٢٠٠٩/٣/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠، رابعاً:إلزام الوزارة برد مبلغ (١٨٩١٢٧,٦٩) مائة وتسعة وثمانين ألفا ومائة وسبعة وعشرين جنيهاً وتسعة وستين قرشًا قيمة المصاريف الإدارية التي قامت الوزارة بخصمها من الهيئة دون وجه حق عن توريدات العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم لطبع وتوريد بعض الكتب المدرسية للعام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١ بناءً على الممارسة المحدودة التى تمت بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠، حيث تم إسنادعدة أوامر توريد إلى الهيئة لتنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بتلك الأوامر وحددت ميعاداً لانتهاء الطباعة والتوريد في كل أمر توريد على حدة، ونظراً لتأخر الوزارة فى تسليم أوامر التوريد وأوامر الطبع من مستشارى المواد المدمجة لها فضلاً عما أعقب ثورة الخامس والعشرين من يناير من انفلات أمنى وقطع للطرق

عليه من تعذر وصول ورق الطبع من شركات الورق فى إدفو وقنا فقد قامت الهيئة بمخاطبة الوزارة والاعتذار عن توريد بعض كميات الكتب الواردة بأوامر التوريد أرقام (٥٦٧، ١٥٦٢، ١٥٨٠، ١٦١٣، ١٦٣٠، ١٦٤٧، ١٦٦٣، ١٦٨٧، ١٨٠١، ١٦٢٣) والتى لا يمكن لها طبعها وتسليمها فى المواعيد المحددة فى ضوء تلك الظروف، وقد قبلت الوزارة إنقاص الكميات دون أى تحفظ وأصدرت أوامر توريد جديدة بالكميات بعد التعديل وأسندت باقى الكمية إلى مطابع أخرى. وقد فوجئت الهيئة – بعد انتهاء التوريد – بقيام الوزارة بخصم مبلغ (٢٩٠٥٦٥٣,٦٦) مليونين وتسعمائة الف وخمسة وستمائة وثلاثة وخمسين جنيهاً وستة وستين قرشا عن الكتب التى اعتذرت عنها الهيئة وقبلت الوزارة اعتذارها وأسندتها إلى مطابع أخرى بعد تعديل أوامر التوريد الصادرة للهيئة بإنقاص الكميات ، فضلاً عن خصم مبلغ (١٨٩١٢٧٦,٨٥) مليون وثمانمائة وواحد وتسعين ألفا ومائتين وستة وسبعين جنيها وخمسة وثمانين قرشاً غرامات تأخير عن جميع أوامر التوريد – التى تم تنفيذها- للعام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١، كما قامت الوزارة بخصم مبلغ (١٤٢٠٠٠٠) مليون وأربعمائة وعشرين ألفً جنيه بواقع(١٠٠) جنيه عن كل يوم تأخير خلال الفترة من ٢٠٠٩/٣/١حتى٢٠١٢/٦/٣٠، إضافة إلى مبلغ(١٨٩١٢٧,٦٩) مائة وتسعة وثمانين ألفا ومائة وسبعة وعشرين جنيهاً وتسعة وستين قرشاً مقابل نسبة ١٠% من قيمة الغرامة تحت مسمى مصاريف إدارية، الأمر الذى حدا برئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بكتابه رقم (٩٥٥) المؤرخ ٢٠١٢/٨/٩ ملف رقم (٤١٥٠/٢/٣٢) وكتابه رقم (٨٩٢) المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٦ ملف رقم (٤١٨٣/٢/٣٢)، وقد ارتأت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ضم الملف رقم (٤١٨٣/٢/٣٢) إلى الملف رقم (٤١٥٠/٢/٣٢)؛ ليصدر فيهما إفتاء واحد سيما أن المبالغ محل النزاع تنصرف إلى الممارسة المحدودة ذاتها التى تمت فى ٢٠١١/٤/١٠ .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من يناير ٢٠١٤عام م الموافق ٢٩ من صفرعام ١٤٣٥ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن:"١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-....."وتنص المادة (١٤٨) من القانون ذاته على أنه:"١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.٢-..... "، كما تنص المادة (٢١٥) من القانون ذاته على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه"، و تنص المادة (٢٢٣) من القانون ذاته على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن

يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق، ويراعى فى هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠"، وتنص المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وتنص المادة (٢٣) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على أن:"إذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً للأسس وبالنسب وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل. وتوقع غرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة – عدا هذه الحالة – بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها، إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر....". وتنص المادة (٢٥) من القانون ذاته على أنه: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأى شرط من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد"، و تنص المادة (٧٨) من قرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على أنه: "يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك. ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ..."، كما تنص المادة (٩٤) من اللائحة ذاتها على أن: "إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون قد تأخر فى توريدها وبحد أقصى (٣%) من قيمة الأصناف المذكورة. وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الجهة الإدارية أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقا لما تقرره السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره

بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد: (أ) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة. (ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.....".

وينص البند رقم (١٩) من كراسة الشروط على أن: " إذا تأخر مقدم العطاء في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد في أوامر التوريد- ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة- يتم توقيع غرامة تأخير على النحو الموضح بقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما"، وينص البند رقم (٢٠) منها على أن: "مع عدم الإخلال بالبند السابق يوقع على كل متعاقد في حالة التأخير غرامة قدرها مائه جنيه عن كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد لتوريد الكمية، تستقطع من مستحقاته بما لا يجاوز الحد المنصوص عليه بقانون المناقصات والمزايدات....."، كما تنص المادة رقم (١) من القانون رقم (٣١٢) لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المطابع الأميرية على أن: "تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة يطلق عليها "الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية" ويكون لها شخصية اعتبارية وتختص بإدارة المطبعة الأميرية والمطابع التابعة لها وجميع المطابع الحكومية الأخرى التى تضم لها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، حسبما استقر عليه إفتاؤها ، أن المشرع استن أصلاً عاماً من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية ،أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ،أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإدارى مثل العقد المدنى لايعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقديه تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة،أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عد المشرع أن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية، أو التأخير فى تنفيذها، فى ذاته خطأ يترتب عليه مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه لالتزاماته ،أو التأخير فى تنفيذها يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه، كحادث فجائى،أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المبدأ الحاكم للعقود الإدارية هو ضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، فإبرام العقد الإداري يكون بغرض الوفاء بحاجة المرفق العام، وتحقيق المصلحة

ويترتب على ذلك أنه يتعين على المتعاقد مع جهة الإدارة دوماً الالتزام بتنفيذ الأعمال موضوع العقد الإداري في الميعاد المتفق عليه مع الجهة الإدارية، فإذا تأخر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته فإنه يجوز للسلطة المختصة بجهة الإدارة أن تمنح المتعاقد معها مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بحيث تدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه.

وحيث إنه على الرغم مما تقدم، إلا أن المشرع أوجب إعفاء المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن تأخيره في تنفيذ التزاماته كان لأسباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسباب؛ الحوادث الفجائية، والقوة القاهرة، وخطأ جهة الإدارة ذاتها.

ومن ثم فإن الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقدة، مثل الحادث الفجائي، لايكون من أثرها الإعفاء من تنفيذ الالتزام، بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث الفجائي، فيبقى الالتزام موقوفاً على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث، وينحسر في هذه الحالة عن مدة التوقف- بعد أخذ رأي إدارة الفتوى- مناط توقيع غرامة التأخير.

ومن الأمور المسلم بها أنه يشترط في الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة أن يكون غير ممكن التوقع، مستحيل الدفع، فإذا أمكن توقع الحادث ولو استحال دفعه لم يترتب عليه إعفاء المدين من توقيع غرامة التأخير.

واستظهرت الجمعية العمومية – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن للجهة الإدارية الحق فى تعديل حجم الأعمال المتعاقد عليها بالزيادة أو النقص فى حدود ٢٥% من قيمة كل بند دون موافقة الطرف المتعاقد معها ويجوز لجهة الإدارة أن تتجاوز تلك النسبة بموافقة المتعاقد معها. ومن جهة أخرى فإن للجهة الإدارية الحق فى إنهاء العقود الإدارية التى تبرمها بإرادتها المنفردة إذا قدرت أن الصالح العام يقتضى ذلك وليس للطرف الآخر المتعاقد معها إلا الحق فى التعويض إن كان له مقتضى.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضًا – حسبما جرى عليه إفتاؤها- أن غرامات التأخير المقررة قانوناً وتلك التى ينص عليها فى العقود الإدارية هى جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقدمع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرفق العام بانتظام ولا يتوقف استحقاق الغرامة على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بالتزامه، كما لا يعفى منها إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى حادث فجائي أو قوة قاهرة أو إلى خطأ جهة الإدارة المتعاقد معها، وأن المشرع حدد نسبة غرامة التأخير التى يجوز توقيعها على المتعاقد عند الإخلال بالتزامه بحدين أدنى وأقصى بيد أن ذلك التحديد ليس من النظام العام فإذا تضمن العقد المبرم مع جهة

الإدارة نسباً أخرى لهذه الغرامة فلا مناص من الالتزام بأحكامه إعلاء لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذى يقضى بأن تقوم قواعد العقد بالنسبة لطرفيه مقام قواعد القانون.

والحاصل أن التعويض فى العقود بصفة عامة والعقود الإدارية بصفه خاصة نوعان: تعويض اتفاقى يتفق عليه محدداً فى متن التعاقد، وتعويض قضائى يلجأ إليه إذا لحق أحد المتعاقدين ضرر يتمثل غالباً فى وقوع خسارة أو فوات كسب. وأن أساس المطالبة وأساس المسئولية فى التعويض الاتفاقى هو العقد.

وحيث إنه هدياً مما تقدم و لما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم لطبع وتوريد بعض الكتب الدراسية بموجب الممارسة المحدودة التي تمت في ٢٠١١/٤/١٠ حيث تم إسناد عدة أوامر توريد إلى الهيئة- تجاوز عددها مائة وخمسين أمر توريد- منها الأوامر أرقام (٥٦٧، ١٥٦٢، ١٥٨٠، ١٦١٣، ١٦٣٠، ١٦٤٧، ١٦٦٣، ١٦٨٧، ١٨٠١، ١٦٢٣) لطبع وتوريد بعض الكتب المدرسية طبقاً للشروط والمواصفات والمواعيد الواردة بتلك الأوامر، وإذ تأخرت وزارة التربية والتعليم في تسليم الهيئة أوامر التوريد المشار إليها وأوامر الطبع من مستشاري المواد، وهو ما أكده رئيس الإدارة المركزية لشئون الكتب بوزارة التربية والتعليم في كتابه الموجه إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وهو التزام جوهري يترتب على الإخلال به استحالة تنفيذ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لالتزامها المقابل بالطبع والتوريد في المواعيد المحددة؛ فقد قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - حرصاً على الصالح العام- بدراسة تلك الأوامر وطلبت من الوزارة تعديل الكميات الواردة بها بإنقاصها ؛ فقبلت الوزارة تعديل الكميات وقامت بإصدار أوامر توريد جديدة بعد إنقاص الكميات - بما يجاوز النسبة المقررة قانونا في المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨- وأسندت الكمية التي سحبت من الهيئة إلى مطابع أخرى، الأمر الذي يكشف عن تلاقي إرادتي وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية على إبرام تعاقد جديد فيما يخص تلك الأوامر بعد إنقاص كمياتها وهو ما ينحصر معه التزام الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع وتوريد كميات الكتب الواردة في الأوامر الجديدة فقط ، وإذ قامت وزارة التربية والتعليم بخصم مبلغ(٢٩٠٥٦٥٣,٦٦) مليونين وتسعمائة الف وخمسة وستمائة وثلاثة وخمسين جنيهاً وستة وستين قرشا من مستحقات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية على سند من عدم توريد الهيئة الكميات التي ارتضت الوزارة سحبها وإصدار أوامر توريد جديدة بموجبها، فإنها بمسلكها هذا تكون قد خالفت صحيح حكم القانون، إذ تلاقت إرادتاهما من جديد على إسناد أوامر توريد جديدة بعد إنقاص الكميات ، الأمر الذي يتعين معه إلزام وزارة التربية والتعليم برد مبلغ

(٢٩٠٥٦٥٣,٦٦) مليونين وتسعمائة الف وخمسة وستمائة وثلاثة وخمسين جنيهاً وستة وستين قرشا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لخصمها دون وجه حق .

وحيث إن الثابت من الأوراق تأخر وزارة التربية والتعليم في تسليم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريةجميع أوامر التوريد للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ وهو التزام أولىّ يترتب على الإخلال به استحالة تنفيذ الهيئة لالتزامها في المواعيد المحددة، و هو ما لم تجحده وزارة التربية و التعليم أو تثبت خلافه ، الأمر الذي يكون معه خطأ وزارة التربية والتعليم قد استغرق كل خطأ يمكن نسبته إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، فضلاً عن أن الأحداث التي أعقبت ثورة الخامس و العشرين من يناير وحالة الانفلات الأمني التي سادت جميع أنحاء البلاد خلال تلك الفترة ، وما أعقبها من قطع للطرق وتهديد للمنشآت والممتلكات العامة والخاصة لعظيم الأثر في عدم توريد ورق الطبع إلى الهيئة من شركات ورق الطبع بقنا وإدفو حتى امتنع التوريد تماماً خلال فترات عديدة وكان لذلك أثره فى توقف العمل بمطابع الهيئة أغلب الفترات أو تشغيلها بطاقة أقل من طاقتها بقية فترات السنة وهو ما لم تجحده وزارة التربية والتعليم، ومن ثم فإن تأخر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى تنفيذ التزاماتها إنما مرده إلى خطأ وزارة التربية والتعليم فضلاً عن الأحداث التى أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير والتى تعد حادثاً فجائياً على نحو ما جرى به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لذا فإن مناط إعفاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من غرامات التأخير فى النزاع الماثل يكون متحققاً الأمر الذي يتعين معه إلزام وزارة التربية والتعليم برد مبلغ (١٨٩١٢٧٦,٨٥) مليون وثمانمائة وواحد وتسعين ألفا ومائتين وستة وسبعين جنيها وخمسة وثمانين قرشا قيمة غرامات التأخير التى خصمتها من مستحقات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عن توريدات الكتب للعام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن وزارة التربية والتعليم قد ضمنت كراسات الشروط للممارسة المحدودة التى تمت فى أعوام (٢٠٠٩/٢٠١٠، ٢٠١٠/٢٠١١، /٢٠١١/ ٢٠١٢) بنداً يمنحها الحق فى أن توقع على كل متعاقد فى حالة التأخر فى تنفيذ التزامه – فضلاً عن غرامة التأخير المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ – غرامة مقدارها مائة جنيه عن كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد لتوريد الكمية، وحيث إن حقيقة تلك الغرامة وفقاً للتكييف القانونى الصحيح أنها تعويض اتفاقى إضافى يستحق لوزارة التربية والتعليم فى حال إخلال المتعاقد معها بأحد التزاماته الواردة بالعقد إلى جانب غرامة التأخير المقررة وفقاً للقانون ، وعليه فلا مجال للفكاك من هذا البند أو التعلل بكونه يمثل ازدواجاً فى غرامة التأخير فهو لا يعدو أن يكون تعويضاً اتفاقياً إضافياً يجوز للمتعاقدين أن يتفقا عليه مسبقاً في متن التعاقد.

وإذ قامت الوزارة بخصم مبلغ (١٣٨٨٠٠) مائة وثمانية وثلاثين ألفا وثمانمائة جنيه من مستحقات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كتعويض بواقع مائة جنيه عن كل يوم تأخير خلال الفترة من ٢٠٠٩/٣/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠، كما قامت بخصم مبلغ (١٢٤٥٠٠) مائة وأربعة وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه من مستحقات الهيئة كتعويض بواقع مائة جنيه عن كل يوم تأخير خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠ فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون وطبقت البند الذى ضمنته كراسات الشروط وأوامر التوريد بما يضمن حقها فى استحقاق تعويض بواقع مائه جنيه عن كل يوم تأخير ، وعليه فلا مجال للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للفكاك من تطبيقه أو التذرع بأى عذر لعدم انطباقه سيما وأن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لم تقدم ما يفيد عدم تأخرها فى توريد الكتب لأعوام (٢٠٠٩/٢٠١٠، ٢٠١٠/٢٠١١) أو أن تأخرها في التوريد لا يرجع لخطئها، الأمر الذى يتعين معه خصم مبلغ (٢٦٣٣٠٠) مائتين وثلاثة وستين ألفا وثلاثمائةجنيهٍ كتعويض إجمالى عن الفترة من ٢٠٠٩/٣/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠ بواقع مائة جنيهٍ عن كل يوم تأخير ورفض طلب الهيئة في استرداد هذا المبلغ.

أما بالنسبة للممارسة المحدودة التي تمت في ٢٠١١/٤/١٠ والتي تعاقدت بموجبها الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لطبع وتوريد اكتب للعام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ قد أبدت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تحفظها بشأن البند رقم ٢٠ من كراسة الشروط فيما تضمنه من توقيع غرامة مقدارها مائة جنيه عن كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد لتوريد الكمية إضافة للغرامة المقررة بقانون المناقصات و المزايدات ، و إذ لم تبد لجنة البت أى رد على هذا التحفظ الأمر الذى يكون معه إرادة الطرفين قد تلاقت على استبعاد هذا البند ويكون التعاقد مع الهيئة قد تم على أساسه، وعليه فلا محل لانطباق هذا البند على الهيئة حال تأخرها فى التنفيذ ، وإذ قامت الوزارة بخصم مبلغ(١١٥٦٧٠٠) مليون ومائة وستة وخمسين ألفا وسبعمائة جنيهٍ من مستحقات الهيئة عن الفترة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ كتعويض بواقع مائة جنيهٍ عن كل يوم تأخير فإنها تكون قد خصمتها دون وجه حق الأمر الذى يتعين معه إلزام الوزارة برد مبلغ (١١٥٦٧٠٠) مليون ومائة وستة وخمسين ألفا وسبعمائة جنيهٍ إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

وحيث إن المستقرعليه أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية بعضها البعض إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم أعمال أو خدمات فعلية وهو ما لا يتوفر فى النزاع الماثل، وحيث قامت وزارة التربية والتعليم بخصم مبلغ (١٨٩١٢٧,٦٩) مائة وتسعة وثمانين ألفا ومائة وسبعة وعشرين جنيهاً وتسعة وستين قرشاً من مستحقات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مقابل نسبة ١٠% من قيمة غرامات التأخير التى وقعتها الوزارة على الهيئة عن توريدات الكتب للعام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٠ على نحو يجافى صحيح حكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه إلزام وزارة التربية والتعليم برد مبلغ

(١٨٩١٢٧,٦٩) مائة وتسعة وثمانين ألفا ومائة وسبعة وعشرين جنيهاً وتسعة وستين قرشاً إلى الهيئة قيمة المصاريف الإدارية التى خصمتها عن توريدات الكتب للعام الدراسى ٢٠١١/ ٢٠١٢.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: ضم الملف رقم (٤١٨٣/٢/٣٢) إلى الملف رقم (٤١٥٠/٢/٣٢)؛ ليصدر فيهما إفتاء واحد.

ثانياً: إلزام وزارة التربية والتعليم برد مبلغ (٢٩٠٥٦٥٣,٦٦) مليونين وتسعمائة الف وخمسة وستمائة وثلاثة وخمسين جنيهاً وستة وستين قرشا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لخصمها دون وجه حق.

ثالثاً: إلزام الوزارة برد مبلغ (١٨٩١٢٧٦,٨٥) مليون وثمانمائة وواحد وتسعين ألفا ومائتين وستة وسبعين جنيها وخمسة وثمانين قرشًا قيمة غرامات التأخير الموقعة على الهيئة عن توريدات الكتب للعام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢.

رابعاً: إلزام الوزارة برد مبلغ(١١٥٦٧٠٠) مليون ومائة وستة وخمسين ألفا وسبعمائة جنيهٍ قيمة غرامات التأخير بواقع (١٠٠) جنيهٍ يومياً خلال الفترة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

خامساً: إلزام الوزارة برد مبلغ (١٨٩١٢٧,٦٩) مائة وتسعة وثمانين ألفا ومائة وسبعة وعشرين جنيهاً وتسعة وستين قرشًا قيمة المصاريف الإدارية عن توريدات الكتب للعام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢.

ورفض ما عدا ذلك من طلبات وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٥/٣/٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/ معتز/